المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم ورزازات

الجماعة الترابية ترميكت

قرار رقم : 01 بتاريخ : 05 يناير 2026.

لرئيس مجلس جماعة ترميكت

بشان تنظيم مباراة التوظيف في درجة

تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 منصب واحد، تخصص ميكانيك.

إن رئيس مجلس جماعة ترميكت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13شوال 1497 (27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- و على مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات و مناصب الادارة العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأخير 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 24 ربيع الأول 1439 (23نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- . وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 1013 ربيع الثاني 1384(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231الصادر في 7ذو الحجة 1413 (29ابريل1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة .
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية

- و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و بتاريخ D-7862بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D- 6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020.

المملكة المغربية
ج-ت ترميكت
وزارة الداخلية

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة ترميكت عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي و ذلك يومه : 15 مارس 2026 على الساعة **العاشرة** صباحا بالثانوية الإعدادية بدر جماعة ترميكت قيادة أهل ورزازات إقليم ورزازات .

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني ميكانيك : إصلاح العربات ذات محرك مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة صنف C	01

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) ، وتخصص منها نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحه الأجل التقاعد دون إن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها .ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : مقر جماعة ترميكت قيادة اهل ورزازات إقليم ورزازات.وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم**06 فبراير 2026**على الساعة الرابعة والنصف مساء و هو أخر اجل لقبول و إيداع الترشيحات .وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة أو إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابيةwww.collectivités-territoriales.gov.maو على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية او العمالة او الاقليم المعني، عند توفرهما ، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بترميكت بتاريخ:05 يناير 2026

الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي

يوسف شيري

الرئيس

المملكة المغربية
الجماعة الترابية ترميكت

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province d'Ouarzazate
Cercle d'Ouarzazate
Caïdat Ahl Ouarzazate
Commune Territoriale De Tarmigt

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم ورزازات
دائرة ورزازات
قيادة اهل ورزازات
الجماعة الترابية ترميكت

إعلان عن تنظيم مباراة توظيف

في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

تنظم الجماعة الترابية لترميكت بتاريخ: 2026/03/15 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الثانوية التاهيلية بدر بجماعة ترميكت قيادة أهل ورزازات دائرة و إقليم ورزازات مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الرابعة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد و يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 دجنبر 1997 .

و تحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباراة كما يلي :

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8.	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	تقني ميكانيك : إصلاح العربات ذات محرك مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة صنف C	01

*** تشمل المباراة على اختبار كتابي واحد و اختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما و معاملاتهما حسب الجدول التالي:**

الدرجة الممتحن بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
		المدة	المعامل		المدة	المعامل
تقني من الدرجة الرابعة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(3) ثلاث ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع و قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	30 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0و 20 و تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 05 عل 20 و يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن12 على 20 .

و تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة اقصائية ، وكذا لائحة الانتظار .

<u>شروط وملف الترشيح :</u>

تفتح مباراة التوظيف المذكورة في وجه المترشحات و المترشحين المستوفين للشروط التالية :

*أن يكون المترشح من الجنسية المغربية .

* أن يتمتع بالحقوق الوطنية و أن تكون له القدرة العقلية و البدنية لممارسة الوظيفة العمومية .

* أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2026) ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة .

أن يكون حاصلا على دبلوم تقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف يوجه إلى السيد رئيس جماعة ترميكت يحمل الاسم العائلي و الشخصي للمترشح(ة) و عنوانه الدائم و رقم هاتفه و توقيعه .
2. نسخة من الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
4. بيان السيرة الدانية للمترشح(ة) CV يحمل صورته(ها) و رقم الهاتف الشخصي و البريد الالكتروني .
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح(ة).
6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
7. نسخة من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة و نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول امة أو عسكري قديم أو محارب قديم لمن له إحدى هذه الصفات .

إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : مقر جماعة ترميكت قيادة اهل ورزازات إقليم ورزازات.وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم06 فبراير 2026على الساعة الرابعة والنصف مساء و هو أخر اجل لقبول و إيداع الترشيحات .وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة أو إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية-www.collectivités territoriales.gov.ma و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية أو العمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما ، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بترميكت بتاريخ: 05 يناير 2026
الإمضاء
رئيس المجلس الجماعي

يوسف شيري
الرئيس

المملكة المغربية
الجماعة الترابية ترميكت